

المبحث الرابع

بيان طرق تملك الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ؑ لأوقافه

يظهر جلياً من خلال النصوص التي ذكرها العلماء، أن هذه الأموال آلت إلى الخليفة الراشد بطرق شتى من عهد النبي ﷺ إلى عهد عمر بن الخطاب ؓ: وأهم هذه الطرق ما يلي:
أولاً: الإقطاع والإحياء^(١):

فقد ذكر البلاذري بسنده إلى جعفر بن محمد أن رسول الله ﷺ أقطع علياً ؓ أربع أرضين، الفقيرين، وبئر قيس، والشجرة".
وذكر أيضاً: أن عمر بن الخطاب أقطع علياً ينبع فأضاف إليها غيرها...^(٢) - أي بالإحياء-.

وذكر هذا النص الإمام البيهقي في الكبرى^(٣).
وذكر الإمام ابن شبه: أن النبي ﷺ أقطع علياً ؓ بذي العشيرة من ينبع،

(١) تعريف الإقطاع لغة: من القطيعة، تقول أقطعت أرضاً: أي جعلتها له قطيعة، وأقطعه قطيعة: أي طائفة من الأرض خراجية أو عشرية.

والإقطاع من السلطان: هو إعطاؤه أرضاً، وتخصيصه بها.

وشرعاً: عرفه ابن الحاجب بقوله: "الإقطاع: تملك الإمام جزءاً من أرض"، وهو المراد هنا.

انظر: القاموس ص (٦٧٨) مادة (قطع)، طلبة الطلبة ص (٩٧)، شرح حدود ابن عرفة (٥٣٧/٢)، النهاية في غريب الحديث ص (٧٤٩) مادة (قطع).

(٢) فتوح البلدان ص (١٤).

(٣) (١٦١/٦).

ثم أقطعه عمر رضي الله عنه بعد ما استخلف قطيعه^(١).

- ذكر ذلك في موضعين من كتابه أخبار المدينة^(٢).

- وتابعه في ذلك الإمام الخفاف في كتاب الأوقاف^(٣):

- وروى يحيى بن آدم في كتاب الخراج بسنده: "أن علياً سأل عمر بن

الخطاب - أي قطيعاً - فأقطعه ينبع"^(٤).

ثانياً: الشراء:

ذكر الإمام ابن شبه أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه اشترى "البغيغة" من عبد

الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري بثلاثين ألف درهم، بالثمن الذي

اشتراها به عبد الرحمن الأنصاري من ابن أخي كشد الجهني، وهي أول شيء

عمله في ينبع، أي أول أمواله التي نماها وأضاف إليها في هذه المنطقة^(٥).

وقال أيضاً: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع علياً رضي الله عنه بذي العشيرة من ينبع ثم اشترى

علي بن أبي طالب إليها قطعة، وحفر بها عيناً"^(٦).

ثالثاً: الولاية الشرعية والميراث:

ذكر العلماء عامة وعلماء الحديث خاصة الخصومة التي جرت بين العباس

ابن عبد المطلب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في الصوافي التي ألت إلى النبي

صلى الله عليه وسلم في حياته وبقيت في يد الخلفاء من بعده طعمة لآل النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته.

(١) أخبار المدينة (١٣٧/١) رقم (٥٨٤).

(٢) (١٣٧/١) رقم (٥٨٤، ٥٨٥).

(٣) ص (٩-١٩).

(٤) كتاب الخراج ص (٧٣) رقم (٢٤٤).

(٥) انظر: أخبار المدينة (١٣٦/١).

(٦) أخبار المدينة (١٣٧/١).

فكان أبو بكر الصديق يتولى الإشراف على هذه الأوقاف ويصرفها في مصارفها وهو الوالي الرشيد عليها، ثم فعل ذلك عمر ؑ ذلك شطراً من خلافته، ثم دفعها بعد ذلك إلى العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب، مناصفة بينهما في الإشراف والعناية بها، وصرف مصارفها في سبيلها الشرعي، ولكن أهل العلم ذكروا أن علياً بن أبي طالب غلب العباس على الولاية وانفرد بالأمر في نهاية الأمر وبقيت كذلك في أيدي آل علي بن أبي طالب حتى غلبهم آل العباس عليها في خلافتهم^(١).

فقد روى الإمام البخاري وجمهرة من علماء الحديث هذه الخصومة، وما أجاب فيه عمر بن الخطاب ؑ وعلياً والعباس رضي الله عنهما، ودفع عمر ولاية الصدقات والصوافي إليهما، فقال: "إن أولى الناس برسول الله ﷺ وبأبي بكر، فقبضتها سنتين أو سنين، من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ، ويمثل ما عمل فيها أبو بكر ؑ، وأقبل على عليّ والعباس رضي الله عنهما فتزعمان أي فيهما ظالم فاجر، والله يعلم إني لصادق بار راشد تابع للحق، ثم جئتماني وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع، فجئتنني -يعني العباس- تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا -يعني علياً- يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن شئتما أن أدفعه إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها على ما عمل رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر ؑ، وما عملت به، وإلا فلا تكلمان، فقلتما: ادفعها إلينا بذلك، فدفعتها إليكما بذلك، أفلتتمسان مني قضاء غير ذلك؟، والله الذي يأذنه تقوم

(١) أخبار المدينة، لابن شبه (١٣٠/١) رقم (٥٧١، ٥٧٢).

السماء والأرض، لا أقضي بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فادفعها إلي وأنا أكفيكماها"^(١).

الشاهد من الحديث:

هو دفع الخليفة الراشد الفاروق رضي الله عنه الصدقات النبوية إلى العباس بن عبدالمطلب وعلي بن أبي طالب كي يتوليا الإشراف عليها من كافة الجهات. قال الإمام ابن شبه عن ولاية هذه الصدقات:

"فكانت هذه الصدقات بيد علي رضي الله عنه والعباس رضي الله عنه، وكانت فيها خصوصتها، فأبى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسمها بينهما، حتى أعرض عنها العباس رضي الله عنه وغلبه عليها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم كانت في يد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين وحسين بن حسن كلاهما يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسين، وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢).

(١) صحيح البخاري، الأرقام (٢٩٠٤، ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٢٧٢٨، ٣٣٠٥).

- مسلم، ص (٧٥٧) الأرقام (٤٨ - ٥٠).

- أبو داود، رقم (٢٩٦٥).

- الترمذي، رقم (١٦١٠).

- النسائي (١٣٦/٧-١٣٧).

- أحمد (١/٢٥، ٤٨، ١٦٢، ١٧٩، ١٩١).

- البيهقي (١٩٧/٦).

- البغوي، رقم (٢٧٣٨).

- ابن شبه (١/١٢٦-١٣٥)، الأرقام (٥٦٣-٥٨٩). وغيرهم كثير مختصراً أو مطولاً.

(٢) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٢٦) رقم (٥٦٢)، (١/١٣٠) رقم (٥٧٢).